

كتاب زاد المستقنع / درس)٦١(/ شرح فضيلة الشيخ أحمد بن

ناصر القعيدي

أحمد القعيدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين باب صلاة اهل الاعذار يلزم المريض الصلاة قائماً فان لم يستطع فقاعداً. فان عجز فعلى جنبه - 00:00:00

فان صلى مستلقياً ورجلاه الى القبلة صح ويومئ راكعاً وساجداً ويختفضه عن الركوع فان عجز او ماء بعينه فان قدر او عجز في اثنائها انتقل الى الاخر فان قدر على قيام وقعود وعجز عن رکوع وسجود او ماء برکوع قائماً وبسجود قاعداً - 00:00:26

ولمريض الصلاة مستلقياً ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمندوحة بقول طبيب مسلم ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام ويصح الفرض على الراحة خشية التآدي بالوحل - 00:00:55

ويصح الفرض على الراحة خشية التآدي بالوحل. وحلي لا وحل ويصح الفرض على الراحة خشية التآدي بالوحل لا للمرض بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:01:20

ومن اهتدى بهداه توافقنا عند كلام المؤلف او قول مؤلف باب صلاة اهل الاعذار وهو مريض والمسافر والخائف قال رحمة الله تلزموا المريض الصلاة الصلاة قائماً هذا الاصل ان مريض تلزمته - 00:01:45

آآ ان يصلني يلزمها ان يصلني الصلاة المكتوبة قائماً للحديث حديث عمران رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صلى قائماً قالوا ولو كراكع او مستند - 00:02:06

او معتمد على شيء ولو باجرة قالوا ولو اتي لشخص يسنده باجرة يجب عليه يلزمها ذلك وهذا في الحقيقة تسائل فيه كثير من الناس يصلون على الكراسى وهم قادرون على القيام حتى بعض الشباب - 00:02:23

يتتساهم في هذه المسألة الخطيرة والمهمة قال فان لم يستطع يقول فقاعداً اذا لم يستطع القيام فيصلني قاعداً اذا لم يستطع بان يعجز تماماً لا يستطيع ان يقوم - 00:02:46

او يشق عليه مشقة شديدة والمشقة هنا اما لان المرض يزيد او يتاخر البرء وكذلك لو كان القيام يضعفه فيجوز له ان يصلني جالساً متربعاً يصلني جالساً قاعداً متربعاً ندبها - 00:03:06

متربعاً ندبها المذهب كما ذكرنا سابقاً انه يثنى رجليه في رکوع وسجود في حال الرکوع وسجود فانه يثنى رجليه يثنى رجليه آآ ويكون كالمفترش كان مفترش في الصلاة اذا في حال القيام يتربع في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:03:40

وفي حال الرکوع وسجود فانه يثنى رجليه يكون كالمتنفل آآ مفترش وكيفما جلس وقعد كما يقولون جاهز فان عجز فان عجز او شق عليه القعود فانه يصلني على جنبه واليمين افضل يقولون - 00:04:09

يصلني على جنبه اليمين وهو افضل فان صلى مستلقياً ورجلاه الى القبلة صحة في هذه الحالة التي يجوز فيه ان يصلني على جنبه لو صلى مستلقياً ورجلاه للقبلة صح لكنه يكره مع القدرة على جنبه - 00:04:36

يكره ان يصلني مستلقياً ورجله الى القبلة مع قدرته ان يصلني على جنبه فان لم يقدر فانه يتبعين يصلني مستلقياً ورجلاه الى القبلة ولابد ان يجعل رجليه الى القبلة والا - 00:04:57

فلا تصح صلاته كما قال الخلوة قال ويومئ راكعاً وساجداً يومئ برأسه وجسده للركوع وسجود ما امكنه ويختفضه عن الرکوع يعني

يُخْفِض السجود يَجْعَلُه أَخْفَظ مِن الرُّكُوع وَهُنَا وجُوبًا وجُوبًا حَتَّى يَتَمَيَّز - 00:05:20
الرُّكُوع مِن السجود فَإِن عَجَزَ عَن الْأَيَامِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ بَعْنَاهُ يُشَيرُ بَعْنَاهُ وَهُذَا هُوَ الْمَذَهَبُ يُشَيرُ بَعْنَاهُ وَيَنْوِي بِقَلْبِهِ
الرُّكُوعُ يُشَيرُ إِشَارَةً إِلَيْهَا لِلرُّكُوعِ. ثُمَّ يُشَيرُ إِشَارَةً أُخْرَى بَعْنَاهُ - 00:05:48
وَيَنْوِي إِنَّهَا لِلسجود فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشَارَةِ بَعْنَاهُ فَمَا يَفْعُلُ نَقْولُ يَصْلِي بِقَلْبِهِ يَسْتَحْضُرُ الرُّكُوعُ وَالذِّكْرُ فِيهِ وَالسجودُ وَالذِّكْرُ فِيهِ
وَهُكُنَا فِي كُلِّ بَكْلِ احْوَالِ الصَّلَاةِ مِنْ رَحْمِ اللَّهِ فَإِنْ قَدِرَ - 00:06:17
الْمَرِيضُ فِي اثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ عَجَزَ فِي اثْنَائِهَا اِنْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ وَجُوبًا يَنْتَقَلُ إِلَى الْحَالَةِ الْآخِرَى يَعْنِي إِذَا كَانَ قَادِرًا أَوْ عَاجِزًا عَنْ ثُمَّ قَدِرَ
بَانِهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْتَقَلَ إِلَى الْقِيَامَةِ. وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ لِهِ أَنْ يَنْتَقَلَ إِذَا كَانَ - 00:06:48
قَائِمًا فَعَجَزَ فَلِهِ يَنْتَقَلُ إِلَى الْقَعُودِ قَالُوا إِنْ قَدِرَ فِي عَلَى قِيَامٍ وَقَعُودٍ يَسْتَطِعُ إِنْ يَرْكِعَ وَيَسْتَطِعُ إِنْ يَقْعُدَ لَكُنْ
لَا يَسْتَطِعُ إِنْ يَسْجُدَ مَاذَا يَفْعُلُ - 00:07:12
تَقُولُ يَجْبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُومُ وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَإِيْشَ تَقُولُ لَهُ تَوْمُ إِلَى الرُّكُوعِ وَأَنْتَ قَائِمٌ وَأَمَّا السجودُ فَتَقُولُ لَهُ وَأَنْتَ قَاعِدٌ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقُومُ
وَتَجْلِسُ يَعْنِي وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْكَرَاسِيِّ - 00:07:28
فِي الْحَقِيقَةِ يَعْنِي بِالنِّسْبَةِ لِي فِيهَا يَعْنِي آآ يَعْنِي غَمْوَظٌ كَبِيرٌ فَكِيفَ يَكُونُ يَعْنِي يَسَاوِي مِنْ فِي الصَّفِ الْقَاعِدَةِ عَلَى الْكَرْسِيِّ الْآنَ كَيْفَ
يَسْبِبُ فِي الصَّفِ؟ هَلْ هُوَ بِاللَّالِيَةِ أَوْ - 00:07:55
إِذَا طَبَعَا صَلَى كُلِّ الصَّلَاةِ جَالِسًا لَا شَكَ أَنَّهُ يَسَاوِيَهُمْ بِاللَّالِيَةِ مَا فِي مُشَكَّلَةٍ لَكُنْ إِذَا كَانَ يَقُومُ فِي مُوْضِعِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسجودِ يَجْلِسُ
عَلَى الْكَرَاسِيِّ هَذَا مَاذَا يَفْعُلُ كَيْفَ - 00:08:16
يَعْنِي يَسْتَوِي مِنْ الصَّفِ هُلْ إِذَا قَامَ يَعْوُدُ وَيَقْفَ مِنْ الصَّفِ ثُمَّ إِذَا جَلَسَ قَدْمَ كَرْسِيٍّ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَثْلًا يَعْنِي آآ يَشْقُ عَلَيْهِ الْقِيَامَ وَهُلْ
يَجْوِزُ لَهُ أَنْ يَصْلِي عَلَى الْكَرَاسِيِّ؟ وَيَسْجُدُ فِي الْهَوَاءِ - 00:08:31
أَوْ يَجْبُ أَنْ يَصْلِي فِي الْأَرْضِ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فِيهِ تَسَاهُلٌ كَبِيرٌ صَرَاحَةً وَإِنَّا بِالنِّسْبَةِ لِي يَعْنِي لَمْ يَتَحرَرْ أَوْ لَمْ تَتَحرَرْ كَيْفِيَةُ الصَّلَاةِ
عَلَى الْكَرَاسِيِّ فِي الْمَذَهَبِ قَالُوا لِمَرِيضِ الصَّلَاةِ - 00:08:55
مُسْتَلِقِيَا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ يَعْنِي هُوَ يَطْبِقُ الْقِيَامَ لِمَدَوَاتِهِ يَعْنِي يَنْفَعُهُ هَذَا الْأَسْتِلَقَاءُ يَنْفَعُهُ لِمَدَوَاتِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِقَوْلِ طَبِيبِ مُسْلِمٍ
بِقَوْلِ طَبِيبِ مُسْلِمٍ ثَقَةً كَمَا قَالَ فِي آآ الْأَقْنَاعِ - 00:09:13
وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ إِيْضًا حَادِقًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا طَبِيبًا مُسْلِمًا حَادِقًا وَفَطَنُ هَذِهِ فَطْنَ وَالثَّقَةُ هُوَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُنْصُورُ إِيْ الدُّلُلِ
فَلَا يَقْبِلُ خَبْرُ الْكَافِرِ وَلَا الْفَاسِقِ لَا يَقْبِلُ فِي هَذَا خَبْرُ الْكَافِرِ - 00:09:42
وَلَا خَبْرُ الطَّبِيبِ الْفَاسِقِ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَلَا تَصْحُ صَلَاةُ قَاعِدًا بِالسَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ آآ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا وَهُوَ
قَادِرٌ وَهُذَا الْأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى السَّفِينَةِ وَفِي - 00:10:13
الْطَّائِرَةِ أَهْ يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي السَّفِينَةِ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْلِي قَاعِدًا وَهُوَ
يَفْعُلُ هَا إِنْ يَدُورُ لِلْقَبْلَةِ كَلِمَا انْحَرَفَتْ - 00:10:44
كَلِمَا انْحَرَفَتْ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ قِيَامِ بِهَا وَعَجَزَ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَصْلِي جَالِسًا وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَيَدُورُ كُلُّ مِنْ انْحَرَفَتْ فِي الْفَرْضِ لَا
فِي النَّفْلِ وَكَذَلِكَ تَجْبُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ مَعَ - 00:11:07
آآ الْقَدْرَةِ تَجْبُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ مَعَ الْقَدْرَةِ وَالْقِيَاسِ عَلَى السَّفِينَةِ الطَّائِرَةِ تَقَاسُ عَلَى السَّفِينَةِ بَسْ فِي الطَّائِرَةِ إِذَا اسْتَطَعْتُنِي يَسْتَقْبِلُ قَبْلَةَ
وَيَقُولُ وَيَجْلِسُ فَلَا شَكَ أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيَّةً فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِنَّهُ يَصْلِي - 00:11:31
جَالِسًا وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالُوا يَصِحُّ الْفَرْضُ عَنِ الرَّاحِلَةِ هَذِهِ وَاقْفَةٌ أَوْ سَائِرَةٌ خَشِيَّةٌ التَّأْدِي لَوْحَدَ
وَهُوَ الطِّينُ الرَّقِيقُ لِلْمَرْضِ يَعْنِي لَا يَصِحُّ إِنْ يَصْلِي عَلَى الرَّاحِلَةِ - 00:11:49
بِسَبَبِ مَرْضِهِ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا يَزُولُ ضَرُرهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا بِخَلَافِ الْمَطْرِ وَالْوَحْلِ إِذَا وَجَدَ مَرْضًا أَوْ وَحْلًا فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِالصَّلَاةِ
عَلَى الرَّاحِلَةِ وَلَا يَأْتِيهِ دَارُ الْمَطْرِ وَالْوَحْلِ إِذَا صَلَى فِي حَالٍ كَوْنِهِ مَرِيضًا عَلَى الرَّاحِلَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ - 00:12:13

ولا يزول ضرره فلا تصح الصلاة على الراحلة لكونه مريضا قال رحمة الله فصل نعم فعل من سافر سفرا مباحا اربعة برد سن له قصر رباعية ركعتين اذا فارق عامر قريته او خيام قومه - 00:12:38

وان احرم حضرا ثم سافرا وان احرم حضرا ثم سافرا ثم اقام او سفرا ثم اقام او ذكر صلاة حضر في سفر او عكسه او ائتم بمقيم او بمن يشك فيه - 00:13:00

او احرم بصلاه يلزمها ففسدت واعادها او لم ينوي القصر عند احرامها او شك في نية القصر او نوى اقامه اكثر من اربعة ايام او كان ملاحا معه واهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه ان يتم - 00:13:18

وان كان له طريقان فسلك ابعدهما او ذكر صلاة سفر في اخر قصر. وان حبس ولم ينوي اقامه او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامه ابدا قال رحمة الله فصل - 00:13:40

وهذا الفصل في قصر الصلاة المسافر من سافر المراد به من نوى قطع مسافة السفر وبعضهم يجعل هذه مخالفة لان مذهب يشترط القصر نية قطع المسافة والشيخ منصور هنا صرفه قال من سافر اي نوى - 00:14:01

وان كان ظاهر كلام الماتن انه لكل شخص قطع المسافة ان يمسك ولو لم ينوي السفر لكنه ليس المذهب. فالذهب لابد ان ينوي غطى عن المسافة هذا الشرط الاول - 00:14:27

نعم كيف لا لابد يشترط حتى لو قطع المسافة هذا شيء ونية قطع مسافة شيء اخر مم لارادة نية لكنه اذا نوى آه هذا شرط ويشترط ايضا ان يخرج طيب - 00:14:48

من سافر سفرا مباحا اذا لابد ان ينوي قطعا وسافرا الشرط الثاني ان يكون هذا السفر مباحا غير مكره ولا حرام فاذا كان السفر مكره او حراما فانه لا يبيح له - 00:15:38

قصر الصلاة يقول الشيخ العنجري ومن السفر المكره سفره لوحده صرح به بعضهم من السفر مكره سفره وحده صرح به بعضهم وانا اقول هذا لعله في زمانهم اما الان السفر - 00:15:56

الانسان وانسان وحده يعني آه يكون آه امن اكثر من السابق وان قيل حتى الكراهة تكون في وقت حاليا كما قال الشيخ فليس بعيد قال رحمة الله طبعا مذهب ايضا حتى لو سافر لنزهة فانه له ان يقصر - 00:16:17

اه الشرط الثاني المسافة وهي اربعة برد والاربع البريد الواحد كم فرصة مم اربعة آه اربع فرنسا ونفرسخ الواحد كم ميل مم ثلاثة اميال يعني كم ميل ؟ ثلاثة في - 00:16:39

اه ستة عشر نعم ثمانية واربعين ميلا والميم على المذهب كم ذراع هم ستة الاف دينار ستة الاف درهم واذا قلنا ان الذراع المقصود به ذراع اليد والذراع كم يعني يقاس بكم - 00:17:05

ها تقريبا نصف متر فاذا قلنا ثلاثة الاف ذراع يعني كم متر ها؟ الف وخمس مئة متر بالكيلو الان يعني كم كيلو ونصف كيلو ونصف يعني ثلاثة اميال ثلاثة من فرس ثلات ايام - 00:17:33

يعني كم كيلو فرسخ تسعه كيلو اذا مسافة قصر كم تكون ها ما اقل شوية اذا كانت صحيح اه نصف متر تكون مئة وخمسة واربعين تقريبا مئة وستة واربعين هذا اذا قلنا ان الذراع اقل من نصف متر. انا جعلته - 00:17:54

اه ثمانية واربعين سنتي تقريبا ثمانية واربعين سنتيمتر اذا قلنا نصف متر لا تكون مئة وستة واربعين متر اما اذا جعلناها ثمانية واربعين سنتيمتر ف تكون مسافة قصة مئة وثمانية وثلاثين ونصف تقريبا - 00:18:20

طيب الان المفتدي هي ثمانين كيلو فما الحل ايش كفتة من هذا مم طيب والحنابلة ماذا يقول يعني هم الذين يقولون الان ثمانين كيلو قدره بكم الميل عندهم الان ثلاثة الاف - 00:18:34

ذراع ونصف فهو رأي المالكية رأي المالكية اما الحنابلة فهو ستة الاف آه الغريب ان هذا يعني غريب يستغربه الناس مئة وثمانية وثلاثين غريب جدا عند كثير من الناس لانهم ما عاشوا الا على ثمانين الى تسعين كيلو - 00:19:17

بكثير الغريب ان الشيخ عبد الله جبريل لما بحث المسألة في مجلة فقهية ما اذكره الان جمعية فقهية ذكر ان اه ان مسافة القصر لابد

تكون اه يعني يعني هذه اربعة برود - 00:19:37

ولم يأتي الا برأي المالكية فقط وانها ثلاثة الاف ونصف. اما الحنابلة مساكين لم يأتي لهم بذكر لم يأت لهم بذكر فكل من قدر الان
ثمانين كيلو الى تسعين فهو اه يعني مشى على رأي المالكية - 00:20:00

رأي المالكية الشافعية كم؟ احد يعرف كم عشرة قوم ذراع هذا انا اقول هذه آآ حسبة خاطئة مكة الى عسفان في السابق غير مكة الى
عسفان الان جبال هدمت وفجرت كيف - 00:20:18

تقول هذه ايضه ايه مثل جدة ومكة الان اول قبل عشرين سنة او خمسة عشر سنة بينهم تقريباً ثمانين كيلو او اكثر شوي الان كم ها
خمسين ستيين كيلو ولا ليش - 00:20:49

خمسين ستيين كيلو فقط فالحسبية بهذه الكيفية يعني ما ارها يعني. مكة في السابق غير مكة الان. عسفان في السابق غير عسفان.
مكة الان في بعض الجهات خرجت عن الحرم - 00:21:10

تخرجت كثيراً عن الحرم كيف تقول من مكة الان الى عثمان سبعين كيلو او تسعين كيلو طيب في السابق من مئة سنة الف سنة كم
كانت نحسبي بهذه الطريقة فيها نظر صراحة - 00:21:23

طيب والاربعة تبرد سن له قصر رباعية القصر عندنا سنة القصر سنة ولا يكره اه ان يتم المسافر صلاته لا يكره لكن اذا اتم فانه خالف
السنة قصر الرباعية يشترط ايضاً هذا الشرط الثالث ان تكون الصلاة المقصورة رباعية - 00:21:36

تقصر الى ركعتين اذا فارق عامراً قريته اذا فارق عامراً قريته هذا شرط ايضاً من شروط القصر انه لا لا يقصر الا اذا فارق عامراً قريته
او اذا كان في الصحراء - 00:22:05

ويعيش في خيام فيشترط ان يفارق خيام قومه يشترط ان يفارق خيام قومه وهل المسافة الان تحسب من بيته او من مفارقة عامر
القرية هل المسافة الان اذا قلنا مئة وثمانية وتلائين مثلاً - 00:22:28

او قلنا تسعين كيلو هل تحسب من البيت الذي خرج منه او من اخر البلد الذي خرج منها ها في احد سمعتهموه الان من المفتين او
العلماء الان معاصر يقول من بيته - 00:22:50

ها ايضه من من مشهورين فيه من بيته يا اخوان اني بحثت انا في المذهب ما في يعني غالب كلامهم انه لابد ان يفارق يعني آآ عامل
قريته لان اذا قلنا هكذا - 00:23:09

بالرياض طبعاً ما شاء الله يعني من الشمال الى الجنوب يخرج بعدها بعشرة كيلو او عشرين كيلو مسافر طيب فهمتي ايضه مية كيلو
في مية كيلو ايضه ما هو ان يقصد - 00:23:29

سيأتي هذا اخر مسألة في الفصل قال رحمة الله وان اخرى من عنك لا الاصل خلاص اذا جاز القصر هم يقولون انه له ان يفطر في
سفر قصر يؤيدون ايضه؟ الافطار لا حتى يخرجوا من البلد - 00:23:57

ما يجوز ان يفطر حتى يخرج من البلد قالوا ان احرم هنا من هنا بدأ في ذكر المساء التي يجب فيها الاتمام وهي على المذهب احدى
عشرون آآ صورة قال وان احرم يعنيكبر تكبيرة احرام - 00:24:25

حضرا يعني في الحظر ثم سافر فانه يصلِي الصلاة مقيم او سفراً ثم اقامَت الصورة الثانية كبر تكبيرة الاحرام في السفر ثم ليقيم
وهذا متصور في الطائرة مثلاً لو وصلت الطائرة كبر ثم - 00:24:43

هبطت الطائرة فانه يتم السورة الثالثة قال او ذكر صلاة حضر في سفر فانه ينتها اعتباراً بالاداء وهو اربعة كما يقولون او عكسها بان
ذكر صلاة سفر في حظر فانه - 00:25:07

يتم قال في المعونة ذكره بعضهم اجماعاً الصورة الخامسة على كان المؤلف واحد كم سورة الان ذكرنا الخامسة الان او اتم المسافر
بمقيم فانه يلزم الاتمام يلزم الاتمام لقول ابن عباس رضي الله عنهما - 00:25:31

اه الصورة السادسة اهتم المسافر بمن يشك في اقامته وسفره يشك هل هو مقيم ومسافر؟ نقول يلزمك آآ الاتمام وحتى لو بان ان
الامام مسافر لعدم جزمه بكونه مسافراً عند الاحرام - 00:26:04

ايضا لكتهم في ذكرها هناك سورة ذكروها وهي اذا كان يعني هناك اماره تدل على ان هذا الامام مسافر فانه يقولون اه له ان يعمل بهذه الامارة اذا غالب على ظنه - [00:26:27](#)

انه مسافر فله ان يعمل بهذا الظن وكذلك قالوا ان قال ان اتممت ان اتمت وان قصر قصرت فانه لم يضر الصورة التي بعدها قال او احرم بصلة يلزمها اتمامها - [00:26:46](#)

فسدت احرم بصلة يعني هو مسافر ثم احرم بهذه الصلاة ولزمه تامة كان يقتدي بمقيم مثلا يقتدي بمقيم ففسدت احدث فيها احدث فيها يلزمها اذا اعادها ان يعيدها ايش تامة - [00:27:06](#)

الصورة التي تليها او لم ينوي القصر عند احرامها وهذا يؤخذ منها ان النية قبل ان يكبر الاحرام نية قصر شرط عن مذهب او لم ينوي القصر عند احرامها فيلزمها ان يتم - [00:27:29](#)

الصورة التي بعدها او شك في نيته شك في الصلاة؟ هل نوى القصر او لم ينوي هل نوى القصر عند الاحرام او لم ينوي؟ نقول يلزمك ان تتم الصورة التي بعدها او نوى اقامة - [00:27:48](#)

اكثر من اربعة ايام سواء كان في مدينة او في صحراء او في اي مكان يقام فيه عادة او لا يقام فيه عادة اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام فانه يلزمها ان يتم - [00:28:02](#)

يلزمها ان يتم او ملحا اذا كان المسافر ملحا ومثله آ صاحب الطائرة هذا يلزمها ان يتم بشرطين الشرط الاول ان يكون معه اهله او ليس له اهل الشرط الثاني - [00:28:22](#)

آ الا ينوي الاقامة ببلد ما في بلد ينوي فيها الاقامة ابدا فهذا يلزمها ان يتم لأن السفر اصبح محل اقامته كل السفر صار مكانا لاقامته فيلزمها ان يتم يلزمها ان يتم - [00:28:44](#)

وان كان له طريقان يعني بعيد وقرب وسلك ابعدهما يتجاوز مسافة قصر فانه فله ان يقصر او ذكر صلاة سفر بسفر اخر فان له ان يقصر وان حبس ظلما طبعا - [00:29:02](#)

كما قال الشارح او بمرض او لمطر او لجليد مثلا كما حصل لابن عمر رضي الله عنهما ولم ينوي اقامة يعني لم ينوي انه يقيم اقامة تمنع السفر فتمنع القصر - [00:29:25](#)

فانه له ان يقصر ابدا او اقام لقضاء حاجة اقام في مكان لقضاء حاجة بلا نية اقامة يعني ما نوى اقامة تمنع القصر وهي اكثر من اربعة ايام ولا يدرى متى تنقضي - [00:29:39](#)

فانه له ان يقصر له ان يقصر ما رأيكم في شخص مثلا وطنه في الرياض وطنهم في الرياض وذهب يعمل في الدمام اين بلد اين وطنه واين بلد اقامته هذا - [00:30:01](#)

طيب لو ذهب الى الدمام يومين واراد ان يعود هل له ان يقصر طيب هو سيجلس عشرين سنة يعمل ها او مسافر لا هو يقول ابدا انا بعد عشرين سنة ساعود الى الرياض - [00:30:20](#)

او ذهب الى الشمال وقال ساعود بعد عشر سنوات ها يا شيخ يعني انتقل بزوجته لكن زوجته ايضا يقولون مع تعتبر نيتها بنية زوجها هي ملحقة بزوجها يتم في البلدين - [00:30:47](#)

لكنه اقام لعمل او لدراسة اربع سنوات ويعود هود صحيح هو نوى اقامة اكثر من اربعة ايام هذه لا شك انه يلزمها الاتمام. لكن لو ذهب يومين فقط يريد ان يعود - [00:31:19](#)

يومان ويعود الى الرياض ولو نوى اقامة اكثر من اربعة ايام لا هذه لا اشكال انه يلزمها الاتمام. لكن لو ذهب يوم يومين فقط ها يعني ذاك الاسبوع دوام يومين فقط - [00:31:37](#)

ورجع فهل يجوز له ان يقصر في الدمام ويجمع هم احسنت يجوز له لانه ليست وطنا له ليست وطنه هو المكان الذي يعني يريد ان يعيش فيه - [00:31:54](#)

طوال حياته والا يفارقه هنا محل الدمام او الشمال او الجنوب هو مكان عمل اقام فيه لعمل هذا يسمى مقيم وليس مستوطن وتتضخم

الرؤيا اكثرا في تا صلاة الجمعة نعم فصله - [00:32:13](#)

فصل نعم هذا يكون مثل الملاح الان ليس معه اهل اذا كان معه اهله ولا ليس لا ينوي الاقامة ببلد يعني يقول ما لي وطن اصلا انا اعيش في هذه الترييلة - [00:32:34](#)

كل يوم اي مدينة ادخل فيها اسكن فيها وهذا يندر في الوقت الحالي ينذر الغالب ان يكون عنده ترييلة لكنه له مأوى يعني له مكان اما الدمام او الاحساء والرياضة - [00:32:58](#)

احنا عندنا سعوديين يعني ما ادرى انتوا كنا اكثرا لانهم اجانب في بعضهم سعودي عنده ترييلة هو اللي يعمل عليها وطنه الاحساء. نعم وجود الدار هذى لم لا اثر لها - [00:33:11](#)

وجود الدار في عندي مثلا انا مستوطن في الرياض وذهبت الى الجنوب وعندى عماير هناك خمس عماير مثلا او خمس بيوت هذه لا اثر لها هو مسافر له اذا اقام اقل من اربعة ايام له ان - [00:33:26](#)

يقصر له ان يفطر في رمضان لكن هم الزوجة لا المؤثرة اذا هؤلاء مؤثرا ليس له ان يقصر له فيه زوجة نعم فصل يجوز الجمع بين الظهرى وبين العشائين في وقت احداهما. في سفر قصر ولمرض - [00:33:40](#)

بتركه مشقة وبين العشائين لمطر بيل الثياب ولو حل وريح شديدة باردة ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت ساطوالافضل فعل الارافق به من تأخير وتقديم فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند احرامها. ولا يفرق بينهما الا يقدر اقامة ووضوء خفيف - [00:34:06](#)

ويبيطل براتبة بينهما وان يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى وان جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت اولى قبل ان يضيق عن فعلها. واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية - [00:34:36](#)

نعم اوسع المذاهب كما قال شيخ الاسلام في الجمع هو مذهب الامام احمد اوسع مذهب هو مذهب الامام احمد يقول فانه جوز الجمعة اذا كان له شغل وسيأتيانا فعلا صحيح - [00:34:57](#)

اه ذكرت انا تقربيا عشرين يعني هنا ذكرنا اه ثمان صور يجوز فيها الجمع بين الظهرى وبين العشائين صور خاصة العشائين الصور التي يجوز فيها الجمع بين الظهرى وبين العشائين ثمان صور - [00:35:11](#)

يلحق بها كل عذر يبيبح ترك الجمعة والجماعة هناك تقربيا عشرين او اكثرا من عشرين وهو يعني ثلاثين او ثلاث يعني اكثرا من ثلاثين سورة يجوز فيها الجمع على المذهب وهو من اوسع - [00:35:32](#)

المذاهب وحكم الجمع بين الصالاتين في المذهب ما حكمه مباح حكمه مباح ويقولون كل الرخص مستحبة الا الجمع بين الصالاتين فانه مباح وليس مستحبة للخلاف فيه يعني ترك الجمع في المذهب اولى - [00:35:47](#)

قال يجوز الجمع يعني لا يكره ولا يستحب. يجوز بين الظهرى وبين العشائين في ثمان سور السورة الاولى قال في وقت احداهما في سفر قصر هذه السورة الاولى. في سفر القصر. كل من جاز له القصر - [00:36:09](#)

جاز له الجمع بين الظهرى وبين العشائين ثانيا لمريض يلتحقه بترك الجمع مشقة يشق عليه ان يصلى في كل آآ ان يصلى كل صلاة في وقتها فانه يباح له الجمع في هذه - [00:36:29](#)

فالصورة ثالثا قال وبين العشاء هنا عجيب لم يذكر لا سورتين رحمهما الله باقي كم سورة بقي ست سور ست صور نذكرها بسرعة الصورة الثالثة للمرض لمشقة كثرة النجاسة المرضع - [00:36:52](#)

لمشقة كثرة النجاسة الرابعة للمستحاضنة الخامس او السورة الخامسة العاجز عن الطهارة او التيمم لكل صلاة العاجزة عن الطهارة والتيمم لكل صلاة يجوز له ان يجمع السادس العاجز عن معرفة الوقت كالاعمى ونحوه - [00:37:25](#)

الصورة السابعة والثامنة قالوا لعذر هذا السابع والثامن الشغل الذي يبيبح ترك الجمعة والجماعة قال رحمه الله بين عشائين ستة سور او ست سور يجوز يختص فيها الجمع بالعشائين فقط - [00:37:48](#)

او لا قال لمطر بيل الثياب هذا الشرط الاول ان بيل الثياب. جمع المطر يشترط له شرطان ان بيل الثياب ثانيا الشرط الثاني ان توجد

معه مشقة ان توجد معه مشقة - 00:38:07

فاما وجدت مع المطر مشقة للوصول الى المسجد جاز الجمع المطر الصورة الثانية قال ووحل لو لم يوجد مطر لكن وجد الطين الطين من الاسباب التي تبيح الجمع بين العشائين فقط - 00:38:29

بين العشائين الصورة الثالثة قال وريح شديدة باردة عندكم كذا شديدة ها وريح شديدة باردة هذه الصورة الثالثة التي يجوز فيها الجمع بين اه العشائين. هذه ثلاث سور. الصورة الرابعة للثلج - 00:38:52

الخامسة للبرد وال السادسة للجليد الجمع لاجل الجليد هذى سنت سور يجوز فيها الجمع بين العشائين قال رحمه الله ولو صلى يجوز الجمع يقول ولو صلى اه في بيته او في مسجد طريقه - 00:39:16

تحت سبط طريقه تحت سبط وسباط هو ايش السقيفة بين دارين تحتهما طريق سقيفة بين دارين تحتهما طريق تعرفون الصباب عندكم صلاة هنا في الرياض هم ما في احياء قديمة فيها سبا - 00:39:40

ايش ما في رياض قديم ما في بلد قديم ايش؟ فيها سوريا كيف سورة الصمات يعني غرف اه قصدي طريق وفوقها غرفة تغطيه يعني لو كان هذا الطريق الى المسجد كله مسقوف - 00:40:07

طريق المسجد طريقه مسقوف يجوز له ان يجمع بين العشائين ولو في صلى في بيته اذا كان من اهل الجماعة طبعا وآآ او في مسجد طريقه يعني الطريق الموصى لهذا الشخص - 00:40:31

الى المسجد كله مسقوف لا يصيبه مطر. نقول يجوز له ان يجمع لان الرخصة العامة فيها ايش اه حال وجود مشقة وعدمها كالسفر واما المرأة هل يجوز لها الجمع في المطار - 00:40:51

لا يجوز لها الجنة كذلك الميت في بيته لا يجمع الا بسبب اخر طبعا له ان يجمع بسبب اخر قال والافضل فعل الارفق حتى جمع المطر. بعضهم يظن ان الجمع المطر يكون يجوز فقط جمع تقديم. يجوز ان يجمع المطر جمع تأخير - 00:41:08

اذا كان هو ارفق الافضل لمن له جمع فعل الارفق به من تأخير وتقديم من تأخير وتقديم الا فقط في جمع عرفة فالافضل فيه ماذا؟ جمع ايش خلص جمع التقديم - 00:41:30

ويستخدم المستثمر الثاني جمع مزدلفة فالافضل فيه جمع ايش التأخير جمع التأخير قال رحمه الله فان جمع في وقت الاولى اشترط الشرط الاول نية الجمع عند احرامها يعني عند احرام الاولى فقط - 00:41:50

والشرط الثاني الا يفرق بينهما وهي الموالاة هنا الا يفرق بينهما الا بمقدار اقامة ووضوء خفيف بقدر يعني زمن اقامة اذا كان هذا الزمن الذي بين الصلاتين قدر اه زمن الاقامة والوظوء الخفيف فانه فاقل فلا تقطع المولى وان كان اكتر - 00:42:11

وتقطع الموالاة ويبطل براتبة بينهما بين المجموعتين يبطل لان زمن الراتبة يزيد على زمن الاقامة والوضوء الخفيف. والاذكار طيب يا عبد الله اذكار ايش كيف يصير يعني يعني يجوز ان يذكر - 00:42:38

عشرة عشرة طيب لو قال ثلاثة وثلاثين سنة تبطلها بسرعة يعني ايش يعني هل تبطل الموالاة في الاذكار الطويلة هذى ما قدرها يسير لكن الاشكال الناس الان ما يترونك - 00:43:10

في السفر ما ادرى لماذا تسلم قبل ان تكمل تسليم هو اقام في الخلف ما ادرى الاستعجال ما ادرى لماذا يكون يعني قال ويقطر براتبة بينهما الثالث نعم والله آآ نستطيع يعني كم يعني مدة الاقامة كم - 00:43:40

ما تأخذ دقique الاقامة ها؟ نصف دقique. طيب الوضوء الخفيف يعني الوضوء خلف معناها مرة غسل عضو كل عضو مرة واحدة ها نصف دقique يعني دقique تقريبا واحدة تنتهي بعدها الموالاة - 00:44:02

تنقطع عنوانها نعم مم يسن الاسراع فيها ايه يعني اعطيك مثلا خمسين ثانية اي احسنت بقدر اقامة ووضوء ما قال او وضوء خفيف ايش يبطل يبطل يقول لا يصلحها بعد العصر او بعد - 00:44:21

لا لا ما يقضيها ان هذا لعذر حتى من قال انه تقضى بعذر متمشي معناه والله على اه كلامه يعني انه يجوز. ولو صلى في بيته ولو صلى في بيته - 00:44:54

خاف مثلا من اه من خروج المسجد له ان يجمع هو طبعا ظاهر كلامهم يجوز للجميع ان يجمعون. يجوز حتى اللي كان يصلی في المسجد ولم يأتي المسجد فله ان يجمع - 00:45:18

لكن اذا كان صلی بغير عنذر هذا ليس له ان يجمع عاصي هذا والرخص لا تناط به المعاشي قال رحمة الله يبطل براتبة بينهما والثالث الشرط الثالث جمع التقديم ان يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام - 00:45:38

الاولى وسلام الاولى ولا يشترط الدوام العذر الى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه لا يشترط دوام العذر. يعني اهم شيء في المطر يكون العذر موجود عند افتتاح الاولى وعنده افتتاح الثانية - 00:45:59

التفاحة الاولى وسلامها وافتتاح الثانية. لا يشترط ان يدوم العذر حتى يعني نهاية الصلاة في جمع المطر فقط ونحوه كالجديد لكن السفر لا يشترط والله هو قد يكون آآاه يسلم والعذر غير موجود مثلا - 00:46:15

فيكون الان العذر موجود عند افتتاحهما وليس موجودا عند السلام الاولى يتوقف المطر عند السلام الاولى ها ثم ايه لا يجوز له ان فعلنه عندهم يعني ثلاث مواضع لا بد ان يكون العذر موجود فيها - 00:46:51

الاولى وسلامها افتتاح الثانية لابد يكون موجود العذر في جميع هذه المواضع الثلاثة قال وان جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان نية الجمع في وقت الاولى ان لم يطلق - 00:47:09

يعني وقتها عن فعلها لا بد ان ينوي في الاولى انه يريد جمعها مع الثانية. وان لم ينوي فانه ليس له ان يجمعها اذا تضائق الوقت يجب عليه ان يصلحها كاملة في الوقت - 00:47:28

او يعني لا يجوز ان يجمعها الى الثانية. قالوا الثاني الشرط الثاني هو استمرار العذر المبيح يعني الى دخول وقت الثانية ولا تشترط هل تشترط المولاة في جمع التأخيرها - 00:47:41

لا تشترط ولا في جمع التأخير طيب لو جمع في الطريق ودخل البلد قبل ان يدخل وقت الثانية هل له ذلك يصح او يعيد من قبل ان ادخل البلد جماعة المغرب والعشاء - 00:47:57

ثم دخلت قبل اذان العشاء ينصح ولا ينصح نعم نقول يصح زمن نعم لا لا القول الثاني في مسألة ذكرها الشيخ منصور في هذه المسألة قال القول الثاني ان العرف يرد العرف - 00:48:12

مغایر للمذهب نعم نعم صلاة الجنائز الذي يظهر انها اطول من الاقامة والوضوء الخفيف طويلة يعني قريبة يعني شبهاه بالراتب ايش وما هما صحيح وبقي هم خمس شروط لكن احنا يعني مشينا على المتن ما زدنا - 00:48:43

مثل ما ذكرت يشترط الترتيب مطلقا الترتيب مطلقا فلو نسي الترتيب او جهله فانه يلزمه ان يعيد نعم وجامعة بقى شرط واحد وهو بالترتيب. نعم كيف والله الان تقريرا نستطيع ان على ما انت على في الصوت وكذا - 00:49:23

لكن آآ والله سؤال جيد احيانا في المساجد الكبيرة ما تشعر بشيء او في لشدة العوازل ما تشعر به بان المطر توقف او لم يتوقف فحينئذ هل يعمل بغلبة الظن - 00:50:05

او لا يعمل والله اعلم لكن الاحتياط انه يرسل احد الناس وينظر. واحنا ذكرنا طبعا اذا المطر ذكر في الاقناع انه اذا توقف المطر ينظر حينئذ فان وحل في الارض وطين يجوز الجمع - 00:50:20

ومثلها الان اقول اعزكم الله البيارات انتم في الرياض عندكم بيارات هنا يعني بعض الاحيان ليس فيها مجازي ها فهذه يعني مجرد مطر خفيف وهذه تقدير مباشرة مصيبة تتلوث يتلوث الحي كله - 00:50:39

احياك الحي كامل كلها نجاسة ينقلب فهواء فيه مشقة عليهم ان يأتوا لكل بكل صراناه اي جمع التغطية ولا التأخير نعم العذر الى دخول وقتى الثاني ما فهمت هادي في ذكرنا في - 00:50:59

في جمع التقديم لا في في هذا في جمع التقديم فقط ايوة استمرار العذر المبيح الى دخول وقت الثانية يقول الشافعی انزال العذر قبله ولم يجلس جاما زوال المقتضي كالمريض يبرا والمسافر يقدم والمطر ينقطع - 00:51:38

ايش ما فهمت سؤالك بلى المحل اه يعتبر عذر ذكرها في الاقناع طيب صلاة الخوف نعم فصل وصلاة الخوف صحة عن النبي

صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة. ويستحب ان يحمل معه في - [00:52:01](#)
من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه نعم صلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم صفات كلها او كلها جائزة - [00:52:31](#)

وهي تقريبا سرت اه اووجه عندنا لها ستة اووجه احيانا يكون العدو تجاه القبلة او غير القبلة فلها تفصيلات كثيرة ذكروها في اه المطولة وشرطها يشترط ان يكون العدو مباح القتال - [00:52:48](#)
اه يشترط ان يكون العدو مباح القتال والشرط الثاني ان يخشى من هجومهم على المسلمين يشترط ان يكون العدو مباح القتال ولو اه كان المقاتلون آآ من البغاة حتى لو كانوا كفارا او غير - [00:53:06](#)
اه او مسلمين من البغاة يجوز تجوز صلاة اه الخوف وسواء كان القتال في السفر او في الحضر الشرط الثاني خوف الهجوم على المسلمين ان خفتتم ان يفتنكم الذين كفروا - [00:53:33](#)

وقال رحمة الله طبعا صلاة الخوف تنقسم الى قسم صلاة الخوف بالصلاحة المعهودة بالستة اووجه. والصفة الثانية او القسم الثاني من سورة الخوف هو صلاة شدة الخوف وذلك بان يتواصل الطعن والضرب والكر - [00:53:54](#)
والفر ولا يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما آآ جاء في الاوجه الستة وحينئذ يصلونها كما قال الله عز وجل اه رجالا وركبانا فان خفتم رجالا او ركبانا ومستقبلين القبلة او غير مستقبلين - [00:54:12](#)

فرحم الله يستحب ان يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه كسكين لقوله تعالى ولیأخذوا اسلحتهم ونتوقف الى انه الاذان دخل وقت الاذان - [00:54:36](#)
اقرأ الى المتن اقرأ ما تمشي باب صلاة الجمعة باب صلاة الجمعة تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين موضعها اكثر من فرسخ. ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد ولا امرأة - [00:54:54](#)
ومن حضرها منهم اجزأته ولم تتعقد به ولم يصح ان يؤم فيها ومن سقطت عنه لعذر غير غير سفر وجبت عليه ومن سقطت عنه لعذر غير سفر وجبت عليه وانعقدت به وام فيها. ومن صلى الظهر من عليه حضور الجمعة - [00:55:27](#)
قبل صلاة الامام لم تصح وتصح من لا تجب عليه والافضل حتى يصلي الامام ولا يجوز لمن تلزمته السفر في يومها بعد ده زوال نكتفي بذلك والله - [00:55:51](#)